الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمدنين
*****

ع2869 عدد القضية
تاريخ الحكم : 13-07-2022
تلديس القاضي السيد

حكم ضمان اجتماعي

الحمد لله،
باسم الشعب التونسي،
أصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين حال انتصابها للقضاء في مادة الضمان الاجتماعي بجلستها العمومية المنعقدة يوم 13-07-2022 برئاسة السيد قاضي الضمان الاجتماعي المعضي أسفله بها وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

الحكم الآتي بيانه بين:

المدعي: متقاعد من وزارة الصحة، قاطن 8 نهج الراقوبة مدنين.

-من جهة-

المدعى عليه:

1- الصندوق الوطني للتأمين على المرض في شخص ممثله القانوني.

مقره: فرع مدنين .

-من جهة أخرى-

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة بموجب مطلب كتابي بتاريخ 06 جويلية 2022 والمبلغة للمدعى عليه بالطريقة الإدارية والمتضمنة استدعاؤه للحضور لدى هذه المحكمة للنظر في الدعوى الآتي بيانها:

موضوع الدعوى

بمقتضى العريضة المؤرخة في 06-07-2022 والمقدمة إلى كتابة المحكمة بنفس التاريخ يعرض المدعي أنه متقاعد من قطاع الصحة العمومي ومنخرط بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية موضوع المعرف الوحيد عـ وقد أصيب بمرض عضال (سرطان) وخضع للعلاج فترة طويلة ناهزت الأربع سنوات وقد بدأت حالته في تحسن بشرط مواصلة العلاج الذي يتلقاه بواسطة جرعات من الدواء Erbitux 800 MG حسب الوصفة الطبية الصادرة عن الطبيب المباشر لحالته الدكتور أيمن الزيان بتاريخ 15 مارس 2022 بناءا على التقرير المغناطيسي المرافق و لما تقدم لمصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض تحت عدد 2531-2022-70 جوبه مطلبه بالرفض حسب القرار الصادر عن الصندوق بتاريخ

2022/04/11 بمقولة أن الدواء غير مطابق للمعايير الوطنية والمعتمدة بالصندوق، معتبرا أن هذا المبرر المتخذ من الادارة بعيدا عن الواقع والدليل باعتبار أن الصندوق نفسه سبق وأن وافق على تمكينه من عدة جرعات سابقة من نفس الدواء كما وقع تمكينه في مناسبات أخرى من ذات الدواء من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية وكان آخرها في تاريخ 29 ديسمبر 2021 طالبا إجراء المحاولات الصلحية طبق القانون وعند التعذر إلزام الصندوق بأن يمكنه من الستة الجرعات المطلوبة والموصوفة من طبيبه المختص والمضمنة بالوصفة الطبية المشار إليها ضمن المظروفات.

الإجـــراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بكتابة المحكمة بالدفتر المعد لنوعها تحت ع2869دد ونشرت بالجلسة الصلحية المقررة ليوم 2022-07-06 وبها حضر المدعي هشام متقاعد من الصحة العمومية قاطن بـ 8 نهج الراقوبة مدنين وتمسك بعريضة الدعوى وأكد أنه صاحب المعرف الوحيد وقد أصابه مرض عضال (سرطان) وخضع للعلاج فترة طويلة ناهزت الأربع سنوات وقد بدأت حالته في تحسن بشرط مواصلة العلاج الذي يتلقاه بواسطة جرعات من الدواء Erbitux 800 MG حسب الوصفة الطبية الصادرة عن الطبيب المباشر لحالته الدكتور أيمن الزيان بتاريخ 15 مارس 2022 بناءا على التقرير المغناطيسي المرافق و لما تقدم لمصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض جوبه مطلبه بالرفض حسب القرار الصادر عن الصندوق بتاريخ 2022/04/11 بمقولة أن الدواء غير مطابق للمعايير الوطنية والمعتمدة بالصندوق وحيث أن هذا المبرر بعيد عن الواقع والدليل باعتبار أن الصندوق نفسه سبق وأن وافق على تمكينه من عدة جرعات سابقة من نفس الدواء كما وقع تمكينه في مناسبات أخرى من ذات الدواء من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية وكان آخرها في تاريخ 29 ديسمبر 2021، طالبا اعتبار القضية ذات صبغة حياتية خاصة وأن حياته متوقفة على تلقي العلاج بواسطة الدواء المذكور وفي انعدام ذلك سيكون هلاكه حتمي. محققا بأن الدولة التونسية والممثلة في إداراتها المركزية والعمومية يجب أن تتحمل مسؤولية مواطنيها باعتبار أن الحق في العلاج هو حق دستوري وكوني. وطلب صرف القضية للطور الحكمي والقضاء لصالح الدعوى مع الإذن بالنفاذ العاجل. وحضر ممثل الصندوق الوطني للتأمين على المرض وبعد إطّلاعه حينا على عريضة الدعوى والوثائق المظروفة بالملف تمسك بالقرار المعني برفض الصندوق عدم التكفّل بالأدوية والأسباب الإدارية التي تنصّ على أن الدواء غير مطابقة للمعايير الطبية الوطنية والمعتمدة بالصندوق وفوض النظر في صرف القضية للطور الحكمي كالقضاء برفض الدعوى. ثم تتالى نشر القضية اقتضاها سيرها العادي كانت آخرتها جلسة يوم 2022-07-13 وبها حضر المدعي وتمسك وطلب القضاء لصالح الدعوى وأكسائها بالنفاذ العاجل لصبغتها شديدة التأكد ولم يحضر ممثل الصندوق الوطني للتأمين على المرض وكان قد حضر من سابق وتمسك بقرار الرفض وطبق مقتضياته.

وإثرها قررت المحكمة حجز القضية للتأمل والتصريح بالحكم بجلسة اليوم المبين تاريخها بالطالع وبها وبعد التأمل طبق القانون صرح علنا بما يلي:

المستنـــدات

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم وفق ما هو مبين أعلاه.

وحيث قدم المدعي لتأييد الدعوى المؤيدات التالية:

1. أصل إعلام بقرار رفض التكفل بأدوية خصوصية صادر عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
2. نسخة مجردة من شهادة طبية محرّرة بتاريخ 15-03-2022
3. نسخة مجردة من تقرير طبي محرر باللغة الفرنسية.

4. أصل إعلام بقرار قبول التكفل بأدوية خصوصية صادر عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
5. نسخة مجردة من مطلب تكفل بعلاج خاضعة للموافقة المسبقة AP1
6. نسخة من عريضة محررة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وحيث لم يحضر ممثل الصندوق الوطني للتأمين على المرض جلسة وكان قد قدّم طلباته بالجلسة الصلحية وتواصل النظر في القضية طبق أوراقها.

المحكمة

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم وفق عريضة افتتاحها.

وحيث أجرت المحكمة جلسة صلحية بين الطرفين تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عـ15ـدد لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي، وبعرض الخلاف وأسبابه وبذل ما يلزم من الجهد للتوفيق بين الطرفين فشلت المحاولة الصلحية بينهما.

وحيث ولتأييد دعواه أدلى المدعي بأصل إعلام من قرار رفض تكفّل بأدوية خصوصيّة صادر عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض ونسخة مجرّدة من شهادة طبيّة محرّرة بتاريخ 15-03-2022 ونسخة مجردة من تقرير طبي محرر باللغة الفرنسية وأصل إعلام بقرار قبول التكفل بأدوية خصوصيّة صادر عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض ونسخة مجردة من مطلب تكفل بعلاج خاضعة للموافقة المسبقة AP1 ونسخة من عريضة محررة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وحيث ثبت بالاطلاع على جملة المؤيدات وعلى النصوص المنظمة **للضمانات الاجتماعية وإسداء العلاج** المخصصة بالباب الثاني من القسم الثاني من **القانون عدد30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي** الذي ورد به أن المنافع الاجتماعية "**تشمل العلاج** في صورة العيادات أو الايواء بالمؤسسات الصحية والإستشفائية التابعة لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .كما نص **الفصل 69** من ذات القانون بأنه "يتمتع بهذه الضمانات العملة الأجراء المشار إليهم **بالفصل 34** أعلاه وكذلك عائلاتهم حسب الشروط المبينة بهذا الباب وعلى شرط أن يكونوا مستقرين بالبلاد التونسية.

"وحيث يضمن **النظام القاعدي في إطار إدارة نظام التأمين على المرض طبق **الفصل 5 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض** آليات " التكفل بمصاريف الخدمات الصحية المسداة بالقطاعين العمومي والخاص اللازمة طبيا للمحافظة على صحّة الأشخاص المشار إليهم بالفصل الرابع من هذا القانون باستثناء المصاريف الناتجة عن حادث شغل أو مرض مهني، التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل." كما إشترط المشرع للانتفاع بالخدمات المسداة في إطار النظام القاعدي، بالنسبة للمضمون الاجتماعي العامل **بالقطاع العمومي** أن يكون منخرطا بالصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية، وأن تكون المساهمات في حقه بعنوان نظام الحيطة الإجتماعية بصفة منتظمة.

"وحيث ثبت بالاطلاع كذلك على **الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض المنقح بالأمر عدد 756 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 على أن المنظومة العلاجية العمومية تضمن التكفّل بمصاريف الخدمات الصحيّة المسداة من قبل الهياكل الصحيّة العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية، علاوة على ما تضمّنه الفصل 9 من ذات الأمر "على أنه يتمّ التكفّل كليّا بمصاريف الخدمات الصحيّة المسداة في إطار الأمراض الثقيلة أو المزمنة التي تحدّد قائمتها بقرار

مشترك من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالصحة العمومية وهو موضوع **القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 13 أفريل 2007** المتعلّق بتحديد قائمات الاختصاصات والأعمال الطبيّة وشبه الطبيّة **والأدوية** والآلات ومصاريف النقل الصحّي وقائمة الخدمات الصحيّة التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

وحيث تأكد للمحكمة بعد الاطّلاع على كل من القرار المشترك **لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلّق بضبط قائمة الأدوية الجنيسة المعتمدة في تحديد الأسعار المرجعيّة للأدوية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض، وعلى **القرار عدد 4 المؤرخ في 5 سبتمبر 2018** المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة وعلى **مناشير وزير الصحة عدد 76/83 و 56/99 و 121/2000** المتعلّقة بالوصفة الطبيّة وعلى **الفصل 51 من الاتفاقية الإطارية لأطباء الممارسة الحرة الممضاة سنة 2006 والاتفاقية القطاعية الثانية الممضاة سنة 2020**، أنّ تعليل الإدارة لم يكن مستساغا كفاية وأسباب الرفض عندما صرحت بكون الدواء ليس مطابقا للمعايير الطبيّة الوطنيّة والمعتمدة بالصندوق، بشكل أضحت الإدارة تعارض نفسها على اعتبار وأن قرارها السلبي يتعارض مع مقرّراتها السابقة لما أذنت له من سابق في مناسبات عدّة بقبول التكفّل بالعلاج واعتماد ذات وصفة الدواء Erbitux 800 MG. والحال وأن الوضعية الصحية الحالية للعارض لا تزال في أمس الحاجة للحصول على مزيدا من الخدمات الصحية العلاجية وتوفير نفس نوع الدواء الخصوصي طبق الوصفة الطبية المحررة من طرف الطبيب المختص المباشر لحالة المريض.

وحيث تأيّد للمحكمة بعد فحص الوثائق والمؤيدات سند القيام ومن ضمنها **الشهادة الطبية المرفقة **والتقرير الطبي** الصادرين عن الحكيم "أيمن زيان" الأخصائي في طب الأورام وأورام الدم والعلاج الكيميائي، أن العارض يعاني من **مرض السرطان** وهي من الأمراض الثقيلة التي تخوّل له بموجب أحكام الفصول المبينة أعلاه التمتع بمجانية الدواء الخصوصي Erbitux 800 MG، مناط أحكام **القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 13 أفريل 2007** . وتعزّز ذلك **بالرأي الطبي الايجابي** الصادر عن الطبيب المختص المباشر لحالة المدعي عندما دوّن صلب تقريره بأن الدواء الموصوف يعطي نجاعة للعلاج وهو ما يستوجب معه الإذن له بعـدد جرعات إضافية.

وحيث تكون الإدارة قد جانبت الصواب لدى إحجامها توفير نوع الدواء للعارض وعدم منحه جرعات إضافية طالما ثبت استيفائه لجميع الشروط القانونية وتوفير كل الوثائق اللازمة حتى يحضى ملفه بالموافقة، خاصة وأنه لا يزال مريضا وفي طور العلاج طبق ما له من أصل ثابت بالملف الأمر الذي يجعل أساس الطلب ذي وجاهة وموضوع لتعلّقه **بحق دستوري وكوني وهو الحق في الصحّة والعلاج.

** وحيث يعتبر **الحق في الصحة** "حقاً كونيا" يضمن دوليا ووطنيا لكل البشر، وهو ما تضمّنته الفقرة 1 من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي **لضمان الصحة له** ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبيّة والخدمات الاجتماعيّة الضروريّة". وكذلك ما تضمنته المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية ومن ضمنها ما أورده **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** الذي صادقت عليه تونس منذ سنة 1969 كأشمل مادة ذي صلة بالحق في الصحّة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ وفقاً للمادة 12(1) **من العهد**، تقرّ الدول الأطراف "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، في حين تسرد **المادة 12(2)** عدداً من "التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق" ومن ضمنها تدابير **قانونية وإدارية** وأخرى **قضائية** مثلما يتنزل في خضم قضية الحال بغية الإعمال الكامل للحق في الصحّة بقطع النظر عن نتيجة العلاج.

وحيث لا جدال في أن رفض إدارة ومصالح الصندوق تمكين العارض من الدواء لمواصلة العلاج في **توقيته المناسب من شأنه أن يؤدي إلى التعسف في حقه بدون سبب وتعريض حياته لخطر داهم قد يؤدي إلى هلاكه الحتمي.

وحيث أن طبيعة الموضوع **تكتسي صبغة حياتية بامتياز وتتنزل في إطار **العقد الاجتماعي** لتعلقها بمنظومة السياسة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق التآزر والسلم الاجتماعي من خلال تغطية جل الفئات الخاضعة في سياق ما يمكن أن يتحقق من منافع اجتماعية ومن ضمنها التغطية الصحية ومستتبعاتها وضمان استمرارية الرعاية الصحية **والحق في الحياة**. الأمر الذي يفرض على الدولة واجب الالتزام بالامتناع عن حظر أو عرقلة أي رعاية وقائية كانت، أو ممارسات علاجية تذكر.

وحيث ولهذه الأسباب ترى المحكمة بما لها من صلاحيات وسلطة تقديرية تطبيقا **لقواعد العدل والإنصاف القضاء لصالح الدعوى **والإذن بالنفاذ العاجل**.

**وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام الصندوق الوطني للتأمين على المرض في شخص ممثله القانوني بأن يمكّن العارض من جرعات الدواء المستحقة من نوع Erbitux 800 MG موضوع الشهادة الطبية المحررة بتاريخ 15 مارس 2022 من طرف الأخصائي في طب الأورام وأورام الدم والعلاج الكيميائي الحكيم " " وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده مع **الإذن بالنفاذ العاجل**./.

وحرر في تاريخه